وقال يوم وضع واخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن قال في جمع الوسائل فقول ولا منافات
اذ لعله انتهى كما قال البخاري انما تمنع الحكمة عنه قال المصنف رحمه الله حدثنا سويد بن نصر نا
عبد الله بن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير وكان ابوه مملوكا لرجل من
همدان عن معمر عن ثابت البناني وهو ابو محمد البصري ثقة عابد مات وله ست وثمانون سنة عن انس ان
شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه اراد بالجمع ما يجوز ابن حجر المعهود من
ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية
الحديث المذكور وانه روي باسنادين واشعارا بانه مسلم من تدليس حميد قال المصنف رحمه الله حدثنا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وهو احد الفقهاء السبعة وابوه ابن اخي ابن مسعود العلماء الى الاسحبى
وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره اي يرسله اي يترك شعر ناصيته على جبهته كالقصة جمع الاطراف وهو بفتح الياء
وكسر الدال وضمها وقيل السدل ان يرسل الشعر شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله
فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون رؤوسهم بعدكون
الفاء وضم الراء وكسرها قال ابن حجر الفرق قسمة الشعر والمحو وشك الى الامر واصله من الفرق
بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي شعورها وكان صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اما لانهم اهل توحيد ونبوة فعلم مشاركتهم
الفواعد المحمدية واما لارادة تاليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان فانهم كانوا
متمسكين ببقايا من شرائع الرسل بخلاف الشرك فمن احب اليه من موافقة عبدة الاوثان وقيل
فعله ابتلاء لهم في اول الاسلام ليكونوا عونا له على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله عنهم
عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفهم وصوم
يوم عاشوراء امر بصوم مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده واستقبال القبلة ومخالفتهم
المعابر واسمعي من صوم يوم السبت فخرجا من طرق متعددة وجرح ابو داود بانه منسوخ

وناسخه

وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد يتحراهما ويقول انهما يوما
عيد الكفار وانا اريد ان اخالفهم وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه
يوم السبت والاحد اخرجه النسائي انتهى جمع الوسائل ثم فرق باتجه ومبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته وهل
الفرق واجب او مستحب او جايز قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية
والجمة قال ويحتمل ان يكون المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في
مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا قال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل
نسخ بالفرق واستدل له برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر
الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك
عن ابن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وقال النووي الصحيح جواز الامرين جمع الوسائل
مختلف اهل العلماء من جزم بوجوب الفرق ومنهم من جزم باستحبابه ومنهم من جزم بجوازه والله
اعلم ويقوي عدم وجوب الفرق ما روي ان من الصحابة من كان يسدل فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا
بعد ذلك قال في جمع الوسائل والفرق زي العرب وهو اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف
في غسله وعن مشابهة النساء ولذلك قالوا ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه
بالنساء والا حرم من غير نزاع هو ظاهر وعن مشابهة النساء لعلة في ذلك الزمان والا فمن
النساء اليوم والله اعلم قال المصنف حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن
نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع ضفيرة كطرائف جمع طريفة وهي بمعنى الضفير
نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال في الاحياء وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج كل عين من بين غدايرتين وربما جعل شعره على اذنيه فيبدو سوالفه تتلالا
وقال ابن الربيع يخرج الاذن اليمنى من بين غديرتين تكتنفانها واليسرى كذلك فتخرجان
كانهما الكواكب الدرية من سواد شعره صلى الله عليه وسلم وهذا يغني قول شيخنا المحجوري